

ملف رقم 473196 قرار بتاريخ 29/04/2010

قضية (بـن) ضد (لـج) والنيابة العامة

الموضوع : رخصة الطرق والشبكات (voirie) - موافقات سلكية ولاسلكية.

قانون 138 لسنة 2000 : املادة :

مرسوم رقم: 699-83: الماده : 8.

المبدأ: يعد مرتكباً جنحة تخريب شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، القائم بأشغال أضرت بها، في حالة عدم استصدار رأي الإدارة المسيرة للشبكة، حتى ولو تحصل على رخصة الطرق والشيكات من البلدية (voirie).

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / ترينيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ن) بتاريخ 15/11/2006 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء جيجل بتاريخ 08/11/2006 القاضي حضوريا غير وجاهي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد على المتهم بـ 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 2000 دج غرامة نافذة وتعويض الطرف المدني بمبلغ 50 ألف دج وهذا على إثر ملاحقة من طرف نيابة محكمة الطاهير بتهمة تخريب أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً للمادة 138 من القانون رقم 03-2000 بعد شکوى قدمها

ممثل المنازعات وحدة الاتصالات بجيجيل مفادها وأن المسمى (بن) قام بأشغال الطريق العمومي لبلدية الأمير عبد القادر بثلاث شوارع رئيسية وعلى إثرها قام بتحطيم القنوات الواقية للكواكب الهاتفية وتعريتها وإتلاف شبک المنبه لذلك. حيث أن الطاعن قدم مذكرة بتاريخ 29/10/2009 بواسطة محاميه لعور محمد الصالح المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالطاهير ضمنها وجهها وحيداً طعن وهو :

الوجه الوحيد : المأمور من قصور الأسباب وانعدامها والخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن القرار المطعون فيه لما اعتمد في إدانة الطاعن على عدم استصداره لرأي مصلحة البريد والمواصلات قبل مباشرة الأشغال يكون قد جانب الصواب ولم يسبب تسيبباً سليماً وأخطأ في تطبيق نص المادة 08 من المرسوم رقم 699/83 المتعلق برخصة الطرق والشبکات ذلك أنه تحصل عن الرخصة من البلدية صاحبة المشروع وهو ما يجعل القرار غير مسبب ويتعرض للنقض . حيث أن المطعون ضده الطرف المدني غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم إشعاره بطعن المتهم .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال ووفقاً للشروط التي يتطلبها القانون مما يعين قبوله من الناحية الشكلية .

عن الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأمور من قصور الأسباب وانعدامها والخطأ في تطبيق القانون .

حيث أنه خلافا لما ينعيه الطاعن فإن القرار المنتقد جاء مسبباً تسبيباً كافياً ووفقاً للقانون وذلك لما أورد في صلبه وأنه يخلص من محمل أوراق ملف الدعوى ومن خلال المناقشات التي دارت بالجلسة أن الواقع موضوع الاتهام تتلخص في قيام المتهم (ب.ن) مقاول بمناسبة إنجاز أشغال لفائدة البلدية بتحطيم القنوات الواقية للكوابل الهاتفية وتعریتها وإتلاف الشباك المنبه بإحدى عشرة نقطة وهي الواقع التي لا يعترض عليه المتهم ويؤكد واقعة إصلاح الأضرار وأنه باشر الأشغال دون أن يستصدر رأي مصلحة البريد والمواصلات مثلاً ما شترطه المادة 8 من المرسوم 699 وأنه ثبت إلحاقه أضراراً بالشبكة الهاتفية بإحدى عشرة نقطة ولم يتوقف عن الحفر رغم الأضرار التي أحقها بها بما مفاده إصراره على موصلة الأشغال وعدم إخباره للجهات المعنية وأن هذه الواقع الثابتة ثبوتاً كافياً تكون عناصرها المتوفرة جنحة تخريب المواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً للمادة 138 من القانون رقم 2000/03 مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبته المتهم.

حيث أن ما أورده قضاة الاستئناف من تسبيب يعد كافياً وذلك لإبرازهم عناصر الجرم والظروف المحيطة به ومن ثمة فإن الوجه المثار غير وجيه ويتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن موضوعاً.

حيث أن المصارييف القضائية يتحملها الطاعن.

ف بهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات :

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثاني المركبة من السادسة :

رئيس الغرفة رئيسا	طالب أحمد
مستشار املاكه رئيسي	بلخامسة مبروك
مستشار اداري	عواد احمد
مستشار اداري	حمري ميلود
مستشار اداري	كويرة رابح
مستشار اداري	العمراوي عبد الحميد

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد - أمين الضبط.